كالبيع على النكاح وعكسه وجوابه ببيان ان الاختلاف
راجع الى المحل الذي اختلافه شرط لا في الحكم ه

القلب

قلب لتصحيح مذهبه وقلب لابطال
مذهب المستدل صريحا وقلب بالالتزام الاول
لبث فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول
الشافعي فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة الثاني
عضو وضوء فلا يكتفى فيه باقل ما ينطلق كغيره فيقول
الشافعي فلا يتقدر بالربع الثالث عقد معاوضة
فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقول الشافعي فلا
يشترط فيه خيار الرؤية لان من قال بالصحة قال
بخيار الرؤية فاذا انتفى اللازم انتفى الملزوم والحق انه

نوع معارضة اشترك فيه الاصل والجامع فكان اولى
بالقبول ه

القول بالموجب

وحقيقته
تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلثة الاول
ان يستنتج ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه مثل
قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي وجوب القصاص كحرق
مع
بان
فيرد بان عدم المنافاة ليس محل النزاع ولا يقتضيه
الثاني ان يستنتج ابطال ما يتوهم انه مأخذ الخصم
مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص
كالمتوسل اليه فيرد اذ لا يلزم من ابطال مانع انتفاء
الموانع ووجود الشرائط والمقتضي والصحيح انه
مصدق في مذهبه واكثر القول بالموجب كذلك

Copyright © King Saud University